شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]111[| القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعي الاكارم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب في مستهل هذا اللقاء الطيب المبارك. الذي نبثه لكم عبر - 00:00:00

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية وهو شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين اجمعين - 00:00:34

احبتي الكرام نرحب في مستهل هذا اللقاء بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله وبارك الله فيكم الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم على ما قدمتم وتقدمون في هذا البرنامج الطيب المبارك. وان يجعله في ميزان حسناتكم. ميزان حسنات المستمعين - 00:00:50

حفظكم الله تعالى كنا قد توقفنا في الحلقة الماضية وشرحتم قول المؤلف منها لو قال هذه الدار لزيد ولي منها هذا البيت قبل ولم يدخل البيت في الاقرار وتكلمتم عن بعض المسائل بارك الله فيكم وسألتكم عن قضية الدماغ وهناك مسألة احسن الله اليكم تكلمتم فيها - 00:01:10

وهي المسميات التي تطلق على بعض المخلوقات التي في البحر وتشابه مسمياتها ما في البر. مثل خنزير البحر حفظكم الله تعالى واجلكم. نعم. مستمعين الكرام. وايضا اسأل فيما يتعلق بايظا بعض المسميات الاخرى مثل كلب البحر. وما يشابهها. ما الصحيح فيها حفظكم الله - 00:01:31

لا بأس الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم تلك المساجد يعني ما يتعلق بهذه المسألة وهي ما وهو ذكر - 00:01:51

الخنزير البحر وكلب البحر وما اشبه ذلك جاء ذكرى استطرادا في بعض مسائل العموم. نعم وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من قال ان جميع ما في البحر فانه حلال ولا بأس به لقوله لقول النبي عليه الصلاة - 00:02:09

السلام هو الطهور مع الحلم ولقوله سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه. صيده ماصطيد وطعامه ما طفى وهذا هو الصحيح ان جميع ما في البحر هو حلال جاء عن بعض الصحابة او شريح او ابو شريح انه قال كل ما في البحر دم مذبوح او ذبحه الله عز وجل يعني لبني ادم - 00:02:28

الله لبني ادم فهو حلال. ولو كان يشابه ما في البر في الاثم وهو محرم مثل خنزير البر او الكلاب او وما اشبه ذلك فالصحيح وحله وطهارته لقوله يعني هو الطهور ما الحل ميتته هذا مفرد مضاف يشمل جميع الميتات يشمل جميع ما - 00:02:51

في البحر ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يستثني شيئا من ذلك. وهذا هو الصواب يعني المسؤول منهم من حرم وتعلق بالاسم وقال ما كان جنسه محرما في البر فانه يحرم جنسه في البحر مثل كلاب البحر - 00:03:11

خنازير البحر وحياة البحر. وما اشبه ذلك. ومنهم من خص ما كان اه حرام وخنزير لعموم النص والصواب في مثل هذا مثل ما تقدم ان هذه ان هذا نص واضح في حل ما في البحر - 00:03:28

الا اننا نستثني من ذلك اذا علم ان هذا الحيوان من حيث البحر فيه ظرر. لكونه مثلا سام. نعم. او ما اشبه ذلك فهي في هذه الحالة كونوا حراما لما فيه من الظرر كما ذكر بعظ اهل العلم مثلا حينما ذكروا الجراد وحلة وانه محل اتفاق من اهل العلم حديث ابن ابي اوفى - 00:03:47

انه كان رضي الله عنه غزونا مع النبي عليه الصلاة والسلام سبعة غزوات نأكل الجراد معه في الصحيحين وفي لفظ نعم وفي لفظ آآ اخر خارج الصلاة ويأكل معنا مع ان نأكل معه هذا كاف في الحلم. نعم. لكن جاءت هذه الرواية يأكل معنا من باب آآ - 00:04:07

النص الواضح البين انه احله واقرهم. ثم هو عليه الصلاة والسلام تناوله واكله. نعم. فيكون فيه ايضا ابلغ من من جهة القدوة في اكله ان بعض اهل العلم يرى ان الاقتداء به عليه عليه الصلاة والسلام في الاكل او في جنس المأكول يراه سنة. الله. بعض العلماء - 00:04:27

يجري الاقتداء به في افعاله عليه الصلاة والسلام حتى في اكله. وانه اذا علم انه اكل هذا الطعام او اكل من هذا الحيوان فانه سنة تناوله. واجرى هذا العموم وذكر هذا ابو شام وغيره في افعال النبي عليه السلام وذكروه. اه او - 00:04:47

المقدسي رحمه الله هو ذا وبينوا ان هذا آآ يدخل في عموم الاقتداء به وان هذا مروي عن بعض الصحابة كابن عمر لكن عمر له مبالغات كما هو آآ لم يوافقه عليه سائر الصحابة. لكن في خصوص هذه المسألة ثبت في السنة في الصحيحين من حديث انس انه رضي الله عنه لما دعاه - 00:05:07

وذاك الرجل وجعل له دبا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتبع الدباء في الصحفة ويأكل قال فجعلته اجمعه الى النبي عليه السلام قال انس فلم تلك طعمتي بعد. يعني انه صار يحبه. نعم. صار يحبه وكانه جعله كانه ادخله - 00:05:27

في عموم الاقتداء وهذا مذهب لبعضها العلم ولا شك ان من اقتدى به من باب المبالغة في اتباع هديه فانه آآ حسن وان كان هذا من جملة الافعال الجبلية كما قيل وفعله المركوز في الجبلة كالاكل والشرب فليس ملة. لكن عموم الاقتداء به عليه الصلاة والسلام مما يعين على - 00:05:47

على العمل بسعر سنته. الشأن في هذا انه حينما اكل من هذا فهو ابلغ من كونه اقرهم قالوا والقصد من ذكر الجراد ان بعض اهل العلم كابن العربي رحمه الله قال ان جنسا نوعا من الجراد يوجد في - 00:06:12

نادي الاندلس جرى انهم فيه مادة سمية. وقال انه حرام. فاهل العلم حينما قالوا ان هذا لا يجوز مع ان الجراد اصلا يحل لماذا؟ لانه ثبت ضرره. ثبت ظرره وان كان الجراد حلال. نعم. وهما - 00:06:32

حل اتفاق من اهل العلم لكن اذا ثبت في نوع من الجراد ظرر فانه لا يدخل في هذه النصوص لانه لا يجوز تناول ما يظر فكذلك ايظا اذا كان شيء من الحيوانات في البحر ثبت ضرره او ان فيه سم ويضر وقد علم ضرره في البدن فانه - 00:06:52

وفي هذه الحال لا يجوز وكما تقدم الصواب هو حله لعموم الادلة كما تقدم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ في هذا الزمان حفظكم الله تعالى فيما يتعلق بالجراد عندما يتنقل من منطقة لمنطقة اخرى فهم يعني بعض الجهات يرش هذا النوع من - 00:07:12

الجراد ببعض المبيدات الحشرية. وتنتقل معه اه مع هذا الجراد وقد لا يموت هذا الجراد. ثم بعد ذلك يأكله الناس او بعض الناس وقد يتأثر اذا نقول لهم ان هذا الجراد الذي عليه هذه المبيدات السامة يدخل في الشيء غير المسموح به كذا يا شيخ؟ هذا - 00:07:32

كان اولا اول شيء من جهة الرش الجرادة رش هذه الاشياء آآ يعني اذا كان امكن اكلها بمعنى انها هي تتعرض مثلا للرش فلا يجوز اكلها في الحال التي يبقى في هذه المادة الضارة - 00:07:52

واذا علم ان هذه المادة الضارة تزول مثلا منها تزول منها ويمكن ان آآ لا يبقى لها اثر في هذه الحالة لا بأس لا بأس من اكلها بعد زوال تلك المادة ولهذا ثبت في حديث الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو - 00:08:12

وجاء في معناه من احاديث صحيح انه عليه السلام نهى عن الجلالة ونهى في لفظ النهى عن ركوبها والجلالة هي لتأكل النجاسة من الدجاج الاغنام ونحوه اذا كان اكلت النجاسة. فاذا اكلت النجاسة. نعم. وكانت النجاسة غذائها فانه لا يجوز اكلها - 00:08:32

حتى يطيب اللحم. العلماء قالوا انه يجوز اكلها اذا طاب لحمها. نعم. وما دام ان فيها شيء من النجاسة فلا يجوز اختلفوا عاد في في

مسألة المدة التي يطيب فيها اللحم. والصحيح انه اذا زالت واستحالت او ذهبت رائحتها ولم يقش وهذا يختلف - 00:08:52
حسب الحيوان فالجراد فالدجاج ليس كالاغنام في المدة التي يزول فيه النجاسة. وهذا فيما اذا كان الجلالة هو الاغلب على طعامه. اما اذا كانت لا ان الغالب على اطعامه هو الطعام الطيب. وربما اكلت نجاسة يسيرة لانه قد لا تسلم كثير من - 00:09:12
بهائم من اكل نجاسة فان الكثير الطيب يغلب الخبيث ولا يبقى له اثر كالنجاسة التي تقع في الماء الكثير وتستحيل فلا اثر لها والماء طاهر وطيب لكن اذا كان هو الغالب او الاكثر حتى يظهر. فهذا يؤخذ منه ان كل شيء يظهر عليه - 00:09:32
آآ نجاسة او او ضرر مثلا من وجود سم ونحوه في مأكل لحم انه لا يجوز تناوله نعم في هذه الحال ولهذا اختلف العلماء في اكل اللحم هل يجوز اكله او لا يجوز اكله؟ ذكروا هذا في كتاب الصيد وقالوا فيما اذا صاد صيدا واقتوى ثم وجده بعد ذلك هل يأكله او لا - 00:09:52
يأكلوه او كذلك الاكل الذي يكون فيه يكون منتنا. والصحيح في مثل هذا انه ان آآ اذا اذا كان منتنا فانه لا بأس ولهذا جاء في الحديث عند مسلم وغيره انه كلهما لم ينتن او ينتن بمعنى انه - 00:10:13
واذا كان ممتنا فانه يكون فاسدا ويضر. فلانه سئل عن الصيد حينما يصيده فيفتقر يقتفر يتبعه اليوم واليومين. نعم. فيجده بعد عدة ايام او بعد يوم فاذا وجده منتنا يظر فلا يأكل وان كان وجده لم يتغير فلا بأس. وهذا يختلف بحسب الوقت - 00:10:33
من شدة من الطيب من وجود البرد والحر فانه يختلف. ومن ذلك مثلا بعض المأكولات اللي يكون فيها دود مثلا وهذا لا بأس ولهذا الشي اللي يمكن ازالته الذي يمكن ازالته منه مثل يكون في هدود ونحوه. هذا يزيله ويأكله. وقد ثبت - 00:10:53
عند ابي داوود انه عليه الصلاة اوتي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه يخرج السوس منه هذا خلافا لمن كره اخراج السوس منه لا بأس بذلك. نعم. وهذا يدل على ان جنس ما يكون فيه ظرر او تكرهه النفس يجتنب. فكيف اذا كان مثلا اه في مثل هذه - 00:11:13
فالقصد من هذا انه لا بأس من اكله اه الا اذا ظهر فيه ظرر كما تقدم من نتنه او وجود مادة سم او نجاسة ونحوها. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله - 00:11:33
فيكم فيما يتعلق بالظب يا شيخ احسن الله اليكم. يختلف بعض الناس هناك من يقول انه وضع على مائدة كان النبي صلى الله عليه وسلم موجودا عليها ولم يأكل. وهناك - 00:11:46
من قال بانه اكله. فما الذي ثبت من حديث ما يتعلق به؟ اللي ثبت انه ما اكل الضب عليه صنع ولو لم يأكله وقال انه لم يكن بارض قومي. نعم. لم يكن بارض قومه فالنبي - 00:11:57
قال اجدني اعافه. وهذا يبين النفق التعاف. نعم. بعض المأكولات وهو حلال. اكل على مائدة النبي ولهذا لم لو كان حرام لم يؤكل على مائدة النبي عليه السلام واكله قال قال فاجتررته وهو ينظر كما في الصحيحين قصة ميمونة رضي الله عنها. نعم. وفي لفظ وفي لفظ انه عليه الصلاة والسلام لما اوتي بظبي - 00:12:07
فقيل له فقال بعض ازواجه او من عنده اخبروه. نعم. اخبروه به اخبروه به. فاخبر انه ضب لانه حينما يشوى قد لا يظهر ولا يتبين حاله ولا يعلم هل هو ظب ام غيرهم. فلما اخبر به عليه الصلاة والسلام - 00:12:27
رفع يده في لفظ انه كرهته نفسه حتى انه بزق عليه الصلاة والسلام. ولم يذاكره. وقد اشكل على بعض الناس هذه الرواية هذا الحديث وقال كيف يكون قالت اخبروا النبي به مع ان الاصل حل المطعومات وحل المأكول والمأكولات وانه وان ما - 00:12:46
وان ما في الارض خلقه سبحانه وتعالى لبني ادم والاصل حله. وقد يشكل على هذا الاصل وهو اصل حل الطيبات. اه بمعنى ان الانسان حينما يؤتى نقول لا اشكال في هذا. لان النبي عليه الصلاة والسلام جاء بالوحي وجاء بالشريعة. الله. وهو جاء ونزل على قوم وجاء الى قوم اهل جهل وجاهد - 00:13:06
واهل شرك وفشى فيهم اكل الحرام وشفى وفشى فيهم اكل امور من المستخبثات والشريعة جاءت بحل اشياء وتحريم اشياء واقرار اشياء كانت في الجاهلية ونسخ اشياء وابطالها. فربما كان هذا الشيء الذي كان قدم له عليه الصلاة مما حرمه الله عز وجل ومما كان

باقيا - 00:13:26
اذا وكانت الشريعة لا زال ينزل فيها اشياء واجبة واشياء محرمة فلهذا خشيت رضي الله عنها ان يكون هذا مما مما جاءت الشريحة بتحريمه وانهم لم يعني لم يعلموا الحكم في ذلك. فلهذا قالت اخبروا النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا لما اخبر بين له - 00:13:46
ذلك لكنه آآ اقرهم على اكله اقرهم على اكل عليه الصلاة والسلام ولم يأكلوا بين العلة في ذلك وانه لم يكن قومه كان ارض قومه الله اعلم اللي هو ارض مكة والا كان قريبا من مكة. لكن كانه والله ان ارض مكة يعني قريبة منه. نعم. يعني القوم الخاصين يعني في هذا - 00:14:09
الا كان موجودا ولهذا جيء به وجولب الى مكة. نعم. وبعد ما اما بعد ما استقرت الشريعة ثبتت الاحكام في هذه الحالة. آآ آآ ليس هنالك مجال للشك والتوقف فالاصل الحلم والسلامة نعم - 00:14:29
اثابكم الله فضيلة الشيخ اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا في ميزان حسناتكم. نعود الى نعم آآ كلام المؤلف رحمة الله تعالى عليه حيث يقول منها لو وصى لزيد بشيء - 00:14:46
وللمساكين وهو مسكين فانه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم شيئا نص عليه احمد. نعم وهذي من فروع القاعدة وهو اللفظ العام واللفظ الخاص لو ان انسان وصى قال في وصيته ثلث - 00:14:59
للمساكين ولزيد منه ولزيد منه مثل هذه هذا البيت. لو كان مثلا ثلثه دار فيها بيوت. نعم. قال هذا ثلثي وهو هذه الدور للمساكين. نعم. ولزيد منها هذا البيت. او قال بستاني وهو آآ - 00:15:15
مشتمل على نخل وعلى اه بئر انفاق للمساكين ولزيد من هذه النخلة او هذه النخلات ففي هذه الحال هل يدخل زيد في العموم كما انه له هذه النخلة خصوصا؟ هو له هذه النخلة مثلا. نعم. له هذه النخلة. هم. فهذا - 00:15:39
يدخل في يشارك المساكين فيما بقي فيما سواه للنخلة هذا هذا وجه دخوله في القاعدة انه انه خص بعض افراده بحكم موافق للاول وهو ما خص به من هذه النخلة او هذه النخلات او هذا البيت من هذه الدور. لان اه هذا العموم - 00:16:00
او لان قولها في هذه السورة نعم غير الصورة لقوله للمساكين كما انه شامل المساكين فهو مسكين نعم فلو قال انا سوف اشارككم في نصيبكم قالوا لماذا؟ قالوا وصى المساكين وانا مسكين - 00:16:26
قالوا انت خصك بنخلة او بنخلات فلا تدخل نعم. هم يحتجون عليه بالخصوص وهم يحتج عليهم. بالعموم. بالعموم. يقول انا مسكين. هم. اه لكن هم ربما غلبوه بالحجة والامام احمد رحمه الله نص على ذلك. وقال لا يستحق مع المساكين من نصيبه شيئا. نعم. يدل عليه ان - 00:16:43
ان هذا وان كان في الحقيقة قد يقول قائل اليس هذا لا يخالف الحكم وهو مسكين نقول لكن هذا في الفاظ الشارع غيره في الفاظ الناس فيما يتعلق آآ في في الوصية وفي الوقف. نعم. لان الموقف والموصي - 00:17:08
حينما يخص المساكين بشيء من ثلثه حينما يدخل المساكين او يعمم المساكين بعموم ثلثه مثلا ثم يخص واحدا بشيء خاص في الثلث. نعم. هذا يدل على اخراجه. هذا يدل على اخراجه. اذ لو اراد ادخاله معهم لو اراد ادخالهم - 00:17:23
وهذه هي طريقة الموقفين والموصين في مثل هذا اراد ان يكون له شيء خاص وهو في الحقيقة كأنه قال انا لكونك مسكين وانت ربما خصصتك خصص خصه مثلا لكونه جار له لكونه جارا له او صديقا له مثلا او ما اشبه ذلك فخص - 00:17:50
حتى يكون نصيبه اوفر من نصيب غيره من المساكين. نعم. فلهذا لا يدخل وهذا هو الذي نص عليه الامام احمد رحمه الله. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ اه في قوله المساكين هل المسكين هنا يدخل معه الفقير؟ وما الفرق؟ احسن الله اليكم. اذا كانت الكلمة اتت لوحدها مثلا مساكين - 00:18:10
والفقراء في في منفردة وما الفرق؟ هم. تعريف المسكين مثلا هو تعريف الفقير المسكين والفقير فيها خلاف يعني بمعنى لكنه قيل المسكين هو الذي يجد اه اكثر من نصف حاجته - 00:18:30
نعم نصفه اكثر والفقير هو الذي يجد اقل من النصف. نعم. وقالوا ان المسكين من المسكن هو السكون. نعم. وانه لاجل قل لضعفه

حصل له سكون لكن الفقير اشد. نعم. وهو من كسر فقاره - 00:18:47
مقار ظهره. نعم. ولهذا قالت له او مسكينا ذا متربة. او مسكينا ذا متربة. ولهذا قالوا انه اه كسر فوق ظهره. اما قوله هذا في الحقيقة ليس ليس مسكين لا مسكين مقيد ولهذا نقول اذا كان المسكين قيد بوصف فانه ربما يكون اشد فقير واشد لانه قال ذا متربة - 00:19:04
ولم يقل مسكين فاذا قال ذا متربة دل على انه مسكين خاص ولا يكون في حجة لمن قال ان المسكين اشد حاجة من المراد المسكين الذي اطلق قوله المسكين او الفقير. وهو التحقيق فيه والله اعلم ان ان المسكين اذا اطلق دخل فيه الفقير - 00:19:24
نعم والفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين. لكن اذا ذكرا جميعا فان المسكين له وصف والفقير له وصف. نعم. ولهذا قال في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ذكر الفقراء والمساكين. نعم. فلما ففهمنا ان الفقراء غير المساكين. فهما اذا كما - 00:19:44
قال العلماء اذا اجتمعا افترقا اذا اجتمع المسكين افترقا فكل له وصف واذا افترقا اجتمعا مثل التقوى والبر والعمل الصالح حينما يذكر التقوى والبر والعمل الصالح فانه في هذه الحال يكون لكل اه لكل اه وصف عموم يدخل في جميع الاوصاف الاخرى. نعم. واذا قرنا البر - 00:20:04
والمصالح فلكل وصف او لكل لفظ وصفه الذي يخصهم. تمام. ولهذا في قوله تعالى واما واما السفينة فكانت لمساكن يعملون في البحر جعلهم مساكين ولهم سفينة. نعم. نعم فهذا يبين ان المسكين آآ ان المسكين ان حاله ارفع من حاله ولهذا بدأ الله سبحانه الفقراء وثم ثنى بالمساكين - 00:20:27
على انهم غيرهم. ولهذا في في اذا اوصى انسان لمساكين فانه يدخل فيه الفقراء من باب اولى لانه اذا اذا كان المسكين داخل آآ في عموم لفظه فالفقير داخل في عموم المعنى من باب اولى - 00:20:51
لان لان الفقير مسكين وزيادة فهو اولى من دخول الفقير. نعم. ولهذا لو وقف انسان وقف وقال هذا الوقف للمساكين دخل في الفقراء من باب اولى. او قال هذه الوصية للمساكين دخل الفقراء. وكذلك اذا اطلق الفقراء فانه يدخل فيهم المساكين. ومن - 00:21:11
ومن هذا المثال رحمه الله. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف ومنها لو وصى لزيد بخاتم وبفصه لاخر او وصى لزيد بعبد ولغيره بمنافعه. او لاحدهما بالدار وللاخر بمنافعها - 00:21:33
نعم ومنها كذلك ما يدخل تحت هذه القاعدة لو وصى بزيد بخاتم وبفصه لاخر هي مثل المثال السابق بمعنى انه جعل الخاتم لشخص وفصه جعله لشخص اخر. فعموم فعموم قوله - 00:21:52
وصيته لزيد بخاتم يدخل فيه الفص لكنه جعل الفص وبفصه لاخر. بفص لاخر معنى انه يكون فصه خاصا لاخر ومن كذلك ايضا لو وصى لزيد بعبد ولغيره بمنافعه. فلو قال هذا المملوك مثلا لزيد - 00:22:14
ومنافعه لمحمد مثلا او لاحدهما بالدار وللآخر بمنافعها في هذه الحال كل الدار تدخل فيها المنافع. الدار تدخل فيها المنافع. هم. والمملوك يدخل فيه المنافع لكنه حينما يقول مثلا وصيت بالدار لفلان ولمنافع لفلان. الحقيقة لا يمكن مثلا لاحد لمن وصى وصية له بالدار ان - 00:22:38
شفع بها حتى ينتهي الاخر من منه. فلو انه قال هذه الدار لمحمد ومنافعها لاحمد فلا يمكن لمحمد ان ينتفع بالدار حتى تنتهي منافع محمد مثلا وهذا لا يكون الا بموته. نعم. ولهذا بعضهم قال - 00:23:08
ان مثل هذه ان ان التوصية بالمنافع كالنسخ للوصية الاولى. قالوا حينما يوصي بمنافعها لشخص وبالدال كأنه رجوع عن الوصية. نعم. اه لانه لا يمكن ان يستفيد. ومنهم من قال له هي باقية وهو ينتفع - 00:23:28
بالدار وهو هذا ينتفع بالدار باجارتها يكريها فاذا آآ مثلا آآ الشخص الذي اوصي بالدار ينتفي مثلا بعد موته. حينما يموت ويبقى بعده فان الدار تكون له ومنافع. كذلك ايضا لو وصى مثلا لزيد بخاتم - 00:23:46
لاخر فانه في هذه الحال يمكن ان يكون الفص لفلان وهذا يختلف من هذا الوجه. يكون الفصل لفلان ولزيد الخاتم لكن قد يقال مثلا ان زيد له ان يشاركه في الفص - 00:24:06

شاركه في الفص. نعم. من جهة عموم لفظ الخاتم. وكذلك يشبه الدار مثل لو وصى بمملوك وبمنافعه لفلان من ذلك ايضا لو قال سيارة لزيد مثلا وينتفع بها محمد فهي تشبه الدار - 00:24:21

وعلى هذا هو ينتفع بالسيارة يكريها ويأجرها وذاك لا يمكن ان ينتفع بالدار حتى الا ان يتركها ذاك له او ان يموت عنه. في هذه الحال له ان ينتفع بها. المقصود انها اه من جهة عنف القاعدة هو ان يكون - 00:24:41

شيء عاما ثم يخص منه نفعا معينا او شيئا معينا كما تقدم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله انتهى وقت البرنامج حفظكم الله تعالى ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات - 00:25:01

نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت عثمان الجويبر نستودعكم الله احبتي الكرام. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:25:21

- 00:25:39